دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

The role of law in achieving sustainable development goals

أحمد حسين *
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف-
hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ الإيداع : 2021/10/ 04	تاريخ المراجعة:2022/03/16	تاريخ القبول:2022/03/16

ملخص:

من المؤكّد أنّ التّنمية المستدامة متعدّدة الأبعاد ، تتطلب لتجسيد أهدافها تعاونا دوليا و تظافرا للجهود لمختلف الفاعلين على المستوى الدّاخلي ، و لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلّا وفق آليات قانونية تعمل على نقل الأفكار و الرؤى و النظريات إلى واقع ملموس ، و بقدر الحاجة الى القانون فإن التنمية المستدامة تتطلّب تجسيد و تفعيل أحكام هذا القانون على أرض الواقع .

و من خلال هذه الدّراسة المتواضعة ، نحاول الوقوف على أهم أبعاد التّنمية المستدامة و مدى ارتباطها بالجانب القانوني ،و أهمية التّشريع في تحقيق التّنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية : تنمية ; مستدامة ; قانون ; أهداف.

Abstract:

It is certain that the sustainable development is multi-dimensional, which requires international cooperation and concerted efforts of various actors at the internal level to embody its goals. These goals can only be achieved according to legal mechanisms that work to transfer ideas, visions and theories into a tangible reality, and to the extent that the law is needed,then the Sustainable development requires at the same time also than the law , the embodiment and implementation of the provisions of this law on the ground.

And through this modest study, we try to identify the most important dimensions of sustainable development and the extent to which they are related to the legal aspect and the importance of legislation in achieving this sustainable development.

Keywords : development ; sustainable ; law ; goals.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

لا شكّ أنّ التنمية مجهود جماعي يقوم به المجتمع و تشارك فيه جميع الطاقات المؤسساتية العام منها و الخاص ، و لذلك فالتنمية المستدامة لا تتوقّف فقط على ضخّ المال بل هي عملية معقّدة تتفاعل فيها احتياجات المجتمع و مطالبه مع الإمكانيات الذّاتية و الظروف الإقتصادية ، و تسخيرها في إشباع حاجيات المجتمع دون إغفال لمصالح الأجيال المستقبلية ، و لا يمكن الحديث عن التّنمية المستدامة دون التّطرق والتّحدث عن القانون . فلا يمكن لهذه التّنمية المستدامة أن تتجسّد في عالم تنعدم فيه السّيادة الكاملة للقانون ، و لا مجال للحديث عن النّمو الاقتصادي و التّنمية المستدامة و القضاء على الفقر و الجوع و البطالة إلّا بتعزيز سيادة القانون ، و تكمن أهمية القانون في تحقيق أهداف التّنمية المستدامة في اعتباره - أي القانون - المنشئ لكثير من النّشاطات الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية و هو الضّامن الوحيد كذلك لها من كلّ اعتداء و تجاوز من شأنه الإضرار بمتطلبات هذه التّنمية ، و التّي هي كلّ مركّب و معقّد تتداخل فيه عديد العوامل و الأسباب من بينها (القانون) : فإلى أيّ مدى يمكن للقانون أن يسهم في تحقيق أهداف التّنمية المستدامة ؟ هذه الإشكالية التّي سنحاول الإجابة عنها وفق الخطّة التّالية :

المبحث الأوّل : الإطار المفاهيمي للدراسة

المطلب الأول :مصطلحات الدراسة

المطلب الثاني : أبعاد التّنمية المستدامة

المبحث الثاني : العلاقة بين القانون و التنمية المستدامة

المطلب الأوّل : القانون الدولي و التنمية المستدامة

المطلب الثاني : القانون الوطني و التّنمية المستدامة

خاتمة و توصيات

1.المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للدّراسة

من الضّروري قبل الولوج إلى صلب الموضوع قصد الوقوف عن كثب و توضيح الرّوابط بين تحقيق أهداف التنمية المستدامة و الدور الذي يلعبه القانون خلال ذلك ، كان من اللّازم و الضّروري الوقوف على بعض المصطلحات و المفاهيم و التّي من خلالها يتمّ التّعرّف على الحدود المراد الإحاطة بها :

1.1.المطلب الأوّل : مصطلحات الدّراسة

يعتبر مفهوم التنمية و التنمية المستدامة على الخصوص من المفاهيم الواسعة جدا . و للإلمام بكل جوانبها كان من الضروري الوقوف على معنى كلّ كلمة منها سواء من النّاحية اللّغوية أو الاصطلاحية :

1.1.1. الفرع الأوّل : التّعريف اللّغوي

أوّلا- التّنمية :

يرجع تعبير لفظة التنمية في اللغة العربية بأنها مشتقة من كلمة (نما) بمعنى الزيادة و الانتشار ، أي مأخوذة من نما ينمو نموًا بمعنى الزيادة في الشيء ، فيقال مثلا نما المال نموًا).١(وتوضع كمقابل لكلمة في اللغة الانكليزية development وهي ترجمة غير حرفية والتي تعني التطوير في مختلف الأبحاث و الدراسات.[1] و من ذلك تكون التّنمية من النمو أي ارتفاع الشّيء من موضعه إلى موضع آخر مثلا نقول : نما المال أي ازداد و كثر.

ثانيا- الحق في التنمية :

و هي الارتباط بين التنمية و حقوق الانسان و الحق في اللّغة ضدّ الباطل و هو أيضا أحد الحقوق ،و هو اسم من أسماء الله الحسنى ، و يفيد الحق كذلك في اللغة الأمر الثّابت : فجاء المعنى هنا ثبوت أمر التنّمية كمصلحة ثابتة للفرد و المجتمع[2] .

ثالثا- التّنمية المستدامة :

المستدامة من دام يدوم و أدامه و استدامه و طلب دوامه ، و يقال ما زالت السّماء دوما أي دائمة المطر [3] و ارتباطها هنا بالتنمية هنا يقصد به الاستمرارية مع الزمن سواء للمنفعة او الاستهلاك ، و الحفاظ على الثّروات الطبيعية للأجيال القادمة بالحفاظ على فرص الانتاج و الموارد ، بحيث يحقّ لكل جيل قادم في الانتفاع بفرص الانتاج و الاستهلاك و البيئة و غيرها [4] و بذلك يكون المعنى الدّيمومة في تلبية حاجات الحاضر و المستقبل.

1.1.2. الفرع الثّاني : التّعريف الاصطلاحي

أوّلا – التّنمية :

هي عملية مصيرية و دائمة يتعامل بها عدد من الأفراد بهدف إحداث تغيير جذري لأوضاع المجتمع المتخلّف ليتحوّل إلى مجتمع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي و علمي و حضاري جديد ، يتمتّع الفرد فيه بنوعيّة من الحياة أفضل ممّا كان عليه سابقا [5] . و بالتّالي فهي عملية حضارية شاملة للمجتمع جميعه تهدف دائما إلى تلبية الحاجات الانسانية الأساسية و تسعى إلى الارتقاء الدّائم بمستوى المعيشة لأبناء المجتمع ، فالإنسان هو هدف التّنمية و وسيلتها [6] . و لقد كان المفهوم السائد للتّنمية في مراحل سابقة مرتبطا بالنمو الاقتصادي و معدّل زيادة الانتاج الوطني بالاعتماد على التّصنيع و التّحديث ، غير أنّه في مراحل لاحقة جرت تعديلات على مفهوم التّنمية ، و تمّ التّأكيد على أهمّية الجوانب الجوانب

[1]) خالد صالح عباس ، مفهوم التنمية و ارتباطه بحقوق الانسان بين الاثراء الفكري و التحديات ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، العدد02 ، المجلد 21 ، 2013 ، ص 617.

[2]) سعيد علي غافل ، الحق في التنمية ، مجلة كلية الجامعة الاسلامية، العدد 17 ، سنة 2012 ، ص 486.

[3]) القاموس المحيط .

[4]) عبد الله حسون محمد و مهدي صالح دواي و اسراء عبد الرحمن خضير ، التنمية المستدامة المفهوم و العناصر و الأبعاد ، مجلة ديالى ، العدد 67 ، سنة 2015 ، ص 342.

[5]) هشام بن عيسى بن عبد الله الدّلالي الشّحي ، حقّ التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، ديسمبر 2017 ، ص 05.

[2]) لؤي طه الملا حويش و حنان محمد شاكر الجبوري ، مفهوم التنمية و التنمية الريفية المتكاملة و المستدامة ، مجلة كلية التربية الاساسية ، المجلد 22 العدد 96 ، سنة 2016 ، ص 870 .

الاجتماعية و الثّقافية و السّياسية إلى جانب العوامل الاقتصادية ، حيث تمّ التّأكيد على أنّ التّقدّم الاجتماعي لا يتحقّق إلّا من خلال نمو كافّة أجزاء البناء الاجتماعي نموا متوازنا و متزامنا .[1]

ثانيا- الحق في التّنمية :

يحق لكلّ إنسان المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية و التّمتع بهذه التّنمية [2] . فالحق في التّنمية هو حق من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حق من حقوق الشّعوب و هذا ما جاءت به المادة 01 من من إعلان الحق في التّنمية لعام 1986[3] إذ نصّت على أنّ : (الحق في التنمية حق ...بموجبه يحقّ لكل إنسان و لجميع الشعوب المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية ..) و لذلك فهو حق فردي و حق جماعي في نفس الوقت و بذلك يكون حقّا مركبا من مجموعة من الحقوق [4].

كما أكّد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993 على الحقّ في التّنمية حيث جاء فيه : " يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحقّ في التّنمية كما هو مبيّن في إعلان الحقّ في التّنمية ، بوصفه حقّا عالميا و غير قابل للتصرّف ، و جزءا لا يتجزّأ من حقوق الإنسان الأساسية ، و الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتّنمية ، كما هو مبيّن في إعلان الحقّ في التّنمية ، و في حين أنّ التّنمية تيسّر التمتّع بجميع حقوق الإنسان ، فإنّ انعدام التّنمية لا يجوز اتّخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا " [5]

ثالثا – التّنمية المستدامة :

لقد عانت التنّمية المستدامة من الكم الهائل من التعريفات و التزاحم الكبير للوقوف على كنهها و تحديد أطرها ، ممّا خلق إشكالا في وجود التّعريف و ليس في غيابه و من تلك المعاني : فهي تعتبر تزويد الفرد بالخبرات والمعارف والاتّجاهات الضّرورية وكذلك تعويده على عادات مفيدة ، فالمعارف والخبرات وحدها لا تكفي فلابدّ أن يتعوّد الفرد على عادات لها علاقة بالمحافظة على الموارد وخصوصا غير المتجدّدة منها ، وحسن توظيف الدّخل والتّفكير في الآخرين المحيطين به والتّفكير في مستقبل الأجيال التالية [6] و من ذلك أيضا هي الفكرة التي تقوم على أنّ المجتمعات الإنسانية من من واجبها العيش مع تلبية حاجياتها دون التّضحية أو المخاطرة بقدرة الأجيال المستقبلية في تلبية حاجياتها [7] . فهذا التّعريف الرّسمي للتّنمية المستدامة قد انبثق أوّل مرّة في تقرير " برونتلاند " [8] سنة 1987 ، هذا التّقرير الّذي هو بمثابة الخلاصة المقدّمة من طرف اللّجنة الدّولية الأولى حول البيئة و التّنمية من طرف جمعيّة الأمم المتّحدة . و بالتّالي فالتّنمية

---

[1]) عبد المجيد حمد محمد الحراحشة ، التّنمية المحلية في الأردن : تقدير اقتصادي إسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الاردن ، سنة 2016 ، ص 01

[4]) لؤي طه الملا حويش و حنان محمد شاكر الجبوري ،المرجع السابق ، ص 05.

[3]) راجع إعلان الحق في التّنمية ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة 41/128 المؤرّخ في : 1986/12/04 .

[6]) سعيد علي غافل ، مرجع سابق ، ص 490.

[5]) إيناس عبد الله أبو حميرة ، الحق في التّنمية : كحق من حقوق الإنسان- النطاق و الصّعوبات - ، مجلة البحوث القانونية ، العدد 11 ، سنة 2020 ، طرابلس ، ليبيا ، ص 04 الموقع https://jlr.misuratau.edu.ly/upload/file/R-19

[1]) أحمد تي ، الاخضر بن عمر و سارة بن موهوب ، التنمية المستدامة ،ابعادها و مؤشّرات قياسها قراءة اقتصادية ، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول جودة الحياة و التنمية المستدامة في الجزائر الابعاد و التحديات ،جامعة الوادي ،05/04 فيفري 2020 ، ص 283

[7]) dévelopement durable :définition ,histoire et enjeux ; article électronique ,site : e-rse.net ,p 01 .

[3]) وزيرة البيئة النّرويجية التّي أصبحت سنة 1990 رئيسة وزراء النرويج .

المستدامة مصطلح أممي (صادر عن الأمم المتّحدة) ، يهدف إلى تطوير موارد الكوكب الطّبيعية و البشرية و تجويد التعاطي الاقتصادي و الاجتماعي معها ، شريطة أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصّة بها .[1]

1.2. المطلب الثاني : أبعاد التّنمية المستدامة

على العكس من التّنمية الإقتصادية ، فإنّ التّنمية المستدامة تأخذ في الحسبان ثلاثة أبعاد : البعد الإقتصادي و البعد البيئي و البعد الإجتماعي، فالتّنمية المستدامة هي نقطة التقاء لهذه المرتكزات . و هذا ما يستمدّ من العناصر التيّ أوردتها قمّة الأرض بريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1996 ، حيث أوردت العناصر الثّلاثة للتّنمية المستدامة و المتمثّلة في التّنمية الاقتصادية و التّنمية الاجتماعية و التّنمية البيئية :[2]

1.2.1.الفرع الأوّل : البعد الإقتصادي

التّنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي تهدف الى تحقيق مجموعة من الاهداف أهمها[3] : - الإستغلال الأمثل و العقلاني لكلّ الثروات الإقتصادية و الطّبيعية .

- الحدّ من تبديد الموارد الطبيعية لضمان حقوق الأجيال القادمة .
- المساواة في توزيع الموارد و الحد من التّفاوت في المداخيل .
- التّقليص من الإنفاق العسكري.
- تحديد حصّة الإستهلاك الفردي من الموارد الطّبيعيّة ضمن أطر معقولة .
- العمل على تخفيض مستويات الفقر لدى الدّول الفقيرة .

1.2.2. الفرع الثّاني : البعد الإجتماعي

يتحقق البعد الإجتماعي للتّنمية المستدامة من خلال :

- محاربة البطالة و تحسين ظروف معيشة الفرد عن طريق ترقية الخدمات الصّحية و التّعليمية .
- ترقية دور المرأة في المجتمع و تكريس حقوقها المشروعة .
- حل إشكالية النمو الديمغرافي السّريع و التّوازن في التّوزيع السّكاني .
- دعم آليات تحقيق الحكامة الرّشيدة في كلّ المؤسّسات و القطاعات .
- المراهنة على الإنسان في تحقيق التّنمية من خلال تدعيم استثمار الموارد البشرية
- استغلال الموارد وفق أسس العدالة و المساواة لتحقيق الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد و الأجيال القادمة .

1.2.3.الفرع الثّالث : البعد البيئي

---

[4]) أحمد ذكر الله ، التنمية المستدامة ، أكاديمية العلاقات الدولية – إيرا – بحث من موقع مكتبة نور الالكترونية ، ص 01

[5]) أحمد تي و آخرون ، مرجع سابق ، ص 284.

[6]) مرداوي كمال و حبيبة شعور ، الاطار القانوني للتنمية المستدامة و تطبيقاته على الدول العربية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، عدد 33 ، جوان 2010 ، ص 284.

تعتبر البيئة بعد أساسي للتنمية المستدامة ذلك لأنّ استغلال الموارد الطبيعية بالضّرورة لتحقيق التّنمية في كلّ نشاط زراعي أو صناعي سيكون له آثار ضارّة على البيئة لهذا يتعيّن مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكلّ نظام بيئي حدود معيّنة لا يمكن تجاوزها من الإستهلاك و الإستنزاف ، أمّا في حالة تجاوز ذلك فإنّه يؤدّي إلى تدهور النّظام البيئي ، و لذلك يتوجّب :

- حماية الموارد الطبيعية و الحدّ من التلوّث .
- الحدّ من إتلاف التّربة و استعمال المبيدات و تدمير الغطاء النّباتي و المصايد .
- صيانة الثّروة المائية و الحدّ من استنزاف المياه .
- حماية المناخ من الإحتباس الحراري .
- التّقليص من تدمير ملاجئ الأنواع البيولوجية
- البحث عن مصادر الطّاقة النّظيفة و المتجدّدة و الحدّ من انبعاث الغازات و المحافظة على طبقة الأوزون .

2. المبحث الثاني : القانون و التّنمية المستدامة

إنّ العناصر الجوهرية في الفكر التنموي الجديد تتمثّل في شفافية القرارات العامة و توافر المعلومات و تعرّض المسؤولين للمساءلة و احترام الحقوق و الواجبات و القيم الإنسانية ، و لا يكون ذلك إلّا ضمن منظومة قانونية متينة و قوّية تسهر على مراعاة احتياجات الشّعوب و تطلّعاتها و توفّر الإطار القانوني لتنفيذ السيّاسات و البرامج الرّامية إلى تحقيق التّنمية :

2.1. المطلب الأوّل : القانون الدّولي و التنمية المستدامة

لقد بات للتنمية المستدامة مكانة بارزة على المستوى الدّولي منذ تسعينيات القرن الماضي ، حيث أصبحت من صلب اهتمامات الحكومات و الدّول و المنظّمات العالمية على حدّ السّواء . فانعقدت في سبيلها المؤتمرات و أبرمت المعاهدات الدّولية حتّى اعتبرت مطلبا أساسيا مشتركا لكل دول العالم و تأسيس هيآت مشتركة لتحقيق أهدافها ، حتى أصبح الاعتقاد أنّه لا تنمية مستدامة دون وضعها في إطارها الدّولي و تكريس حماية قانونية دولية لها :

2.1.1. الفرع الأوّل : دورالقانون الدّولي العام في مجال تفعيل التّنمية المستدامة

إنّ القانون الدّولي المعاصر نشأ في البداية لينظّم العلاقات الدّولية فيما بينها و ترسيخ قيم الأمن و السّلام و العمل على حلّ النّزاعات المسلّحة و وضع حدّ لكلّ أساليب الاستعمار و الوصاية و الاعتداء . لكن مع تطوّر المجتمع الدّولي و تجاوز المراحل الاستعمارية و الحروب المسلّحة تنوّعت علاقاته و بات من الضّروري أن يواكب التغيير في قواعده و فروعه ، و كان أهمّ حدث ما تمّ على مستوى العلاقات الاقتصادية و نبذ فكرة العنف و الحرب في العلاقات الدّولية و تمّ حصول أغلب الدّول على استقلالها و ظهرت حاجتها إلى تحقيق التّنمية في بلدانها .

من هذا المنطلق ظهرت بعض الدّراسات الدّولية التّي تهتم بمشاكل التّنمية و أصبحت خلال ذلك من المسائل الدّولية التّي تشغل كلّ باحث في مجال القانون الدّولي و لاحظت التّطورات اهتمام أشخاص غير الدّول بمشاكل المجتمع الدّولي كالمنظّمات الدّولية التّي برز دورها في كافة المسائل التّي يهتم بها القانون بما في ذلك مشكلة التّنمية ، و تعتبر منظمة الأمم المتّحدة كأبرز منظّمة عالمية تعمل على تحقيق التّنمية من خلال أجهزتها الأساسية و الوكالات المختصّة وفق ميثاق الأمم المتّحدة ، فتمتّع المنظّمات الدّولية بالمرونة و ممارستها لأدوار مهمّة فهي تعكس حاجة تنموية و اجتماعية لمجموعة معيّنة أو منطقة جغرافية محدّدة باتت تمثّل قوّة اقتصادية و اجتماعية و سياسية في المجتمع الدّولي ، سيما ما تقوم به الوكالات الدّولية و المنظّمات المختصة في تحقيق التّنمية و دور البنك الدّولي للإنشاء و التّعمير في مواجهة ما خلّفته الحرب العالمية الثانية من أضرار اقتصادية و دوره في تقديم الدّعم المالي و أيضا دور صندوق النقد الدّولي في مجال التّنمية .

و خلاصة الأمر فإنّ المنظمات الدّولية و الوكالات المتخصّصة تعمل في إطار دولي على تحقيق التّنمية المستدامة في المجال الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي ، و ما تقدّمه من مساعدات و معونات إنمائية في الدّول النامية و الفقيرة و تنشيط و تفعيل مشاركة المواطنين في مواجهة ما يؤثّر على معيشتها اليومية و التّحديّات التّي تواجهها هذه المنظّمات داخليا و خارجيا و التّي تتطلّب القيام بعديد من الإجراءات الكفيلة بمواجهة المعوّقات و المشاكل و التّحدّيات ، و منها العمل على تطوير منظومة القوانين و التّشريعات و عمل المنظّمات الدّولية و تحديد العلاقة بينها و بين الحكومات بما يضمن شفافيتها و استقلالها و تنمية مواردها و بناء قاعدة معلومات حول المنظّمات الدّولية لسدّ النّقص الحاصل في خدمة الباحثين و أصحاب القرار [1] .

2.1.2. الفرع الثّاني : حق التّنمية كأحد مقوّمات القانون الدّولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مبادئ قانونية تحدّد حقوق الشعوب و الأقاليم و الدّول تجاه الدّول الأخرى ، و الوسائل القانونية و القضائية و السياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدّولي و الدّاخلي عبر مؤسّسات دولية متخصّصة [2] و هو فرع جديد من فروع القانون الدّولي العام الّذي يهتم بوضع الأفراد داخل المجتمع و الدّولة ، فيوفّر لهم كافة الظّروف و الضّمانات التشريعية التّي تكفل لهم حياة لائقة و يتضمّن مجموعة من الحقوق و المبادئ الأساسية مثل مبدأ احترام حياة الإنسان و كرامته أو مبدأ المساواة التّي لا يمكن أن يعيش الأفراد بدونها و دخلت في المواثيق الدّولية بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 و في كلّ الوثائق الدولية لحقوق الإنسان [3].

و لأنّ الحق في التنمية من المقوّمات الأساسية لحقوق الإنسان التّي تبتغي ضرورة تحسين الحالة الغذائية و الصّحية و السّكنية و غيرها فقد جاء في قرارات الأمم المتّحدة و مؤتمراتها الدّولية لحقوق الإنسان الاعتراف بأنّ حق

[1]) احمد سي علي ، ورقة عمل ، المؤتمر الدولي الرابع لكلية الحقوق حول تحقيق الأمن و التّنمية , حلب ، سوريا ، من موقع : www.jamahir.alwehda.gov.sy

[2]) هشام بن عيسى بن عبد الله الدّلالي الشّحي ، مرجع سابق ، ص 06

[3]) اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة فيما بعد العهدين :- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السّياسية

التّنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان . و منها إعلان الحق في التّنمية لسنة 1986 و هو من ساهم بشكل كبير في التّطور النظري لمفهوم التّنمية حيث أوضح العلاقة بين التّنمية و حقوق الإنسان بشكل صريح و ربط الحق في التّنمية بالإنسان باعتباره محور عملية التّنمية [1] فكان هذا القرار [2] أوّل إعلان جسّد قانونيا عملية التّنمية كحق من حقوق الإنسان و اعتبر التّمتّع به و تحقيقه يمكّن من إعمال كافّة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الأخرى .

فقد ورد في ديباجته :" إنّ التنمية المستدامة هي عملية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية شاملة تستهدف التّحسين المستمر لرفاهية السّكان بأسرهم و الأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشّطة و الحرّة ..." و بهذا اتّضحت علاقته المتكاملة و المتبادلة بحقوق الإنسان و كذلك صعوبة تحديد طبيعته لهذا السّبب لاحتوائه- أي الحق في التّنمية - على كلّ الحقوق و لهذا تمّ اعتباره من الحقوق البنيوية و المركّبة[3]. و مع توالي المؤتمرات و الاتفاقيات الدّولية بخصوص التّنمية تبلورت فكرة التّنمية الإنسانية المستدامة التّي تضع الإنسان هدفا و وسيلة لعملية التّنمية .

2.2. المطلب الثاني : القانون الوطني و التّنمية المستدامة

يقتضي تنظيم أيّ مجال من مجالات التنمية المستدامة في جميع أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و كذا الثقافية و السياسية وجود ترسانة من القوانين المنظّمة لكل مجال و التّي بدونها لا يمكن الحديث عن أيّ تقدّم أو نماء أو أهداف :

2.2.1 .الفرع الأوّل – التّشريعات الإقتصادية :(القانون و البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة):

تشكّل التّشريعات الإقتصادية و التجارية و الإستثمارية ركيزة أساسية و مفصلية في تحقيق التّنمية المستدامة و التّطور و النّمو و الازدهار الاقتصادي و الاجتماعي، كما تلعب دورا حيويا في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني و تعزيز مكانته و حضوره الإقليمي و الدّولي و زيادة حيوية البيئة الاستثمارية ، فعلى الدّولة إن أرادت أن تحقّق قفزة اقتصادية أن تهتمّ بالإطار التّشريعي و القانوني من خلال إصدار تشريعات جديدة أو تعديل القوانين السّارية في سياق تعزيز فعالية و مرونة الاقتصاد الوطني و دعم مواكبته لمختلف المستجدّات على المستويين الوطني و الدّولي ، و قدرته على توفير بنية استثمارية مستدامة و أن تهدف هذه التّشريعات الجديدة إلى تعزيز قدرات الدّولة التّنافسية و تحقيق التّنمية الشّاملة وفقا لإستراتيجية الدّولة ، و تتمحور حول تنمية الاقتصاد الوطني و تهيئة بيئة اقتصادية مشجّعة لممارسة الأعمال الإقتصادية ممّا يسهم في تحقيق التّنمية المستدامة و المتوازنة للدّولة و يكون ذلك من خلال :

- تعزيز ثقة المستثمرين و رجال الأعمال و أصحاب رؤوس الأموال في الاقتصاد الوطني .
- تطوير المنظومة التّشريعية الإقتصادية لتصبح تتمتّع بالكفاءة و القدرة الكبيرة على التّعامل مع التّحديات و المستجدّات .
- دراسة التّشريعات الإقتصادية قبل إقرارها في الدّولة .

---

[4]) سقني فاكية ، التّنمية الإنسانية المستدامة ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف 02 ، 2010/2009 ، ص 61.

[5]) صدر هذا القرار في 1986/12/04 تحت رقم 128/41.

[6]) سقني فاكية ، مرجع سابق ، ص 63

- ضرورة تلاؤمها مع الأنظمة العالمية و مواكبة الطّفرة الإقتصادية التّي تعيشها الدّولة .

إضافة إلى وجود نظام قضائي ملائم و متخصّص يسهم في حلّ النزاعات ذات الطّابع الإقتصادي كالمحاكم التّجارية ووجود إطارات قضائية متخصصّة بالنظّر في الدّعاوى التّجارية ممّا يسرّع في حلّ النّزاعات عن طريق القضاء ، ممّا يزيد في ثقة المستثمرين في قوانين الدّولة و قضائها ما من شأنه أن يؤدّي إلى الإستقرار الإقتصادي و جلب الإستثمار بالدّولة . و قد راعت الجزائر هذا البعد الإقتصادي في منظومتها التّشريعية من أجل تحقيق التّنمية المستدامة بإصدارها عديد التّشريعات و التّي تسهم في تكريس التّقدم الإقتصادي بالبلاد و أهمها : قوانين الأستثمار و المنافسة و قانون الشركات ...

2.2.2. الفرع الثّاني : التّشريعات الإجتماعية (القانون و البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة):

إنّ التّنمية المستدامة تتطلّب أرضية قانونية تضمن فيها الحقوق و تحارب فيها كلّ أشكال الفساد و تكون فيها السّيادة للشّعب و تضمن فيها قيم الحريّة و الديمقراطية ، و بدونها تبقى أهداف التّنمية قاصرة و لن تبلغ غاياتها خاصّة و أنّ منطقها تأهيل الكفاءات الفردية ووسيلتها ضمان الحقوق وهدفها الإرتقاء بالمجتمع بأكمله للإلتحاق بالرّكب العالمي.

إنّ التّنمية مشروع حضاري شامل يستهدف تحقيق نقلات نوعية و نهضة شاملة في مسيرة المجتمع على كافة الأصعدة من خلال ترسيخ أسس الديمقراطية و العدالة النّابعة من تجربة شعبية تحترم خصوصيات كلّ مجتمع و لهذا تطلّب الأمر إصدار العديد من القوانين التّي من شأنها محاربة كلّ أشكال الفقر و البطالة و ترقية الإستثمار عن طريق آليات و قوانين تصبّ جميعها في النهوض بالفرد و المجتمع على حدّ السّواء .

و إيمانا من طرف الدّولة الجزائرية بأنّ البعد الاجتماعي هو أهم مظهر في تحقيق التّنمية فقد قامت بإصدار مجموعة كبيرة من القوانين و التّشريعات للوصول إلى الهدف المنشود ، و هو تنمية اجتماعية في كلّ المجالات و من أهمها : قانون الصحة ، قانون التربية ، قانون مكافحة الفساد ، قانون يتعلق بحماية الطّفل ، قانون العمل ، قانون الوظيفة العامة ..و غيرها من القوانين التّي تهتم بالرّعاية الاجتماعية لكلّ فئات المجتمع.

2.2.3. الفرع الثّالث : التشريعات البيئية (القانون و البعد البيئي للتّنمية المستدامة)

إنّ حماية البيئة أصبحت من المشاكل التّي تؤرّق العالم أجمع ، فما فتئت تزداد تعقيدا يوما بعد يوم ، حيث أصبحت الحاجة ملحّة للتّدخل القانوني على المستوى الدّاخلي أو الخارجي لوقف أسباب التّدهور و التلوّث و البحث عن الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية البيئة ، فأخذت قضية البيئة حيّزا كبيرا من الاهتمام نظرا لارتباطها الوثيق بحياة الانسان و النبات و الحيوان ممّا جعل الحكومات تتوجّه نحو سنّ قوانين تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التّي تعتري البيئة حيث أوجدت قواعد إدارية بيئية تنظّم المجالات التّي من الممكن أن يتدخّل القانون الإداري لمصلحة البيئة و يحميها من الأضرار و الأخطار . حيث تلعب الإدارة دورا جدّ هام في حماية البيئة لما تتمتّع به من صلاحيات السّلطة العامة و سلطة ضبط النشّاطات التّي يمارسها الأفراد و المؤسسات و الشّركات الخاصّة و العامّة [1] .كما توجد قواعد جنائية

[1]) و ذلك عن طريق لوائح الضبط الإداري لحماية الصحة و الامن و السكينة و. . .

بيئية يقوم بموجبها المشرّع بتجريم عمل أو الامتناع عن عمل يضرّ بالبيئة و يضع إزّاء ارتكابها جزاءات جنائية لردع من تسوّل له نفسه المساس بالبيئة .

كما توجد أيضا قواعد مدنية بيئية ترتّب المسؤولية المدنية على من يتسبّب بخطئه في إلحاق الضّرر بالبيئة ، و من ثمّ يستحق على فعله ذلك التّعويض عن الأضرار .و استجابة لمتطلبات حماية البيئة التّي نصّت عليها الاتفاقيات الدّولية فقد وضع المشرّع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء ما تعلّق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطّبيعي في مختلف جوانبه المعيشية من خلال الإجراءات القانونية التّي تناولتها القوانين التّي تصبّ جميعها في إطار تكريس حماية البيئة . و إذا كان المشرّع الجزائري قد تبنّى ذلك منذ إصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983[1] و في المادة الثالثة منه ورد : " تقضي التّنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان " كما عرّف المشرّع الجزائري التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة لسنة 2003 [2] و في المادة 04 منه بأنّها : " مفهوم يعني التّوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية " ، و في سبيل تحقيق هذا البعد الإيكولوجي للتّنمية المستدامة صدرت عديد القوانين في هذا المجال أهمها :

- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة
- قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة
- قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها
- قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها
- قانون 02-02 المتعلق بخماية الساحل و تنميته
- قانون 02-08 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة و تنميتها .
- القانون 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة .
- القانون المتعلق بترقية المتجدّدة في إطار التّنمية المستدامة .
- القانون 01-106 المتضمّن الموافقة لتمويل مشروع جمع النّفايات الصلبة لولاية الجزائر .

3. خـــاتمة :

من خلال هذه النظرة الخاطفة ، نخلص إلى أنّ التّنمية من المتطلّبات الأساسية لتطوّر الدّول و ازدهارها و لا يمكن أن تتحقّق إلّا عبر قوانين تحافظ عليها و تسهم في ارتقائها ، فالتّشريع و القانون لهما دور مهم و بارز في تجسيد و إرساء مبادئ التّنمية المستدامة فهو أداة ووسيلة و ليس هدفا بذاته ، و يسهم أيضا في تفعيل الجوانب الإقتصادية و الاجتماعية و البيئية و التّنموية و دفعها نحو الأفضل كونه عاملا فاعلا و مساعدا في تحقيق التّنمية ، فهذه الأخيرة ترتبط بالقانون ارتباطا وثيقا و يعزّز كلّا منهما الآخر ، و النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني و الدّولي أمر

[1]) صدر بتاريخ : 1983/02/05 تحت رقم : 83 – 03

[2]) صدر بتاريخ : 2003/07/19 تحت رقم : 03 – 10.

ضروري لتحقيق التّنمية و النّمو الاقتصادي و القضاء على الفقر و إعمال جميع حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية على نحو تام هي بدورها تعزّز سيادة القانون :

فعلى الصّعيد الوطني : تعدّ سيادة القانون أمرا ضروريا لتهيئة بيئة ملائمة كتوفير سبل العيش المستدامة و القضاء على الفقر و محاربة الفساد ، كما تعزّز سيادة القانون التّنمية من خلال تعزيز مكانة الأفراد و المجتمعات عن طريق إتاحة سبل الاحتكام إلى القضاء و ضمان إتّباع الإجراءات القانونية العادلة و ترسيخ حقوق الأفراد فيما يتعلّق بانتهاك الحقوق و لا يقتصر التّمكين القانوني على توفير سبل الإنصاف القانونية بل يدعم كذلك تحسين الفرص الإقتصادية .

أمّا على الصعيد الدّولي : و بعد نهاية الحرب العالمية و ما تبعها من حرب باردة أصبحت التّنمية هي الشّغل الشّاغل لكل المجتمع الدوّلي بكلّ أطيافه دولا و منظّمات، دولية أو إقليمية و ذلك ليقينها بضرورة تظافر الجهود لحماية هذا الكوكب و حمايته حماية للأجيال الحاضرة و المستقبلية عن طريق نبذ الحروب و إحلال السّلام في كل الأرجاء ، لأنّها هي أولى الخطوات نحو تحقيق تنمية مستدامة تقضي على الفقر و تكفل العيش الكريم لكل بني البشر . و من خلال ذلك الدّعوة إلى تعزيز سيادة القانون التي من خلالها تكرّس الحماية لجميع حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك الحق في التّنمية فلا مجال للحديث عن تنمية مستدامة و رقيّ اقتصادي و اجتماعي دون سيادة للقانون . و الجزائر بصفتها أحد أفراد المجتمع الدّولي أيقنت بضرورة العمل الجماعي و الفردي لتحقيق هذه الأهداف التنموية فكانت عنصرا فعّالا على الصّعيدين الدوّلي و الإقليمي عربيا و إفريقيا في العمل على وضع آليات مشتركة لتحقيق التنمية المستدامة كذا رصدها لمجموعة كبيرة من القوانين في كلّ المجالات و التّي تصبّ جميعها في تحقيق غايات التنمية المستدامة و التّي ما زالت تعاني من كثير من المشاكل و المعوّقات و التي يتطلّب الأمر من أجل تجاوزها العمل بالتّوصيات التّالية :

النتائج و التّوصيات :

1- هيكلة و مراقبة كل الأنشطة الإقتصادية و البيئية و الاجتماعية وفق معايير السّلامة العالمية خاصّة في الدّول المتطورة المسؤول الأول عن التلوّث البيئي بحكم تقدّمها العلمي و التّكنولوجي.

2- تفعيل الهيآت المشرفة على تنفيذ القوانين المتعلّقة بالبيئة ممّا يستدعي التّنسيق بينها دوليا و محليا و مركزيا .

3- إشراك المجتمع المدني بكل أطيافه بالتوعية في أهمية البيئة للجيل الحاضر و للأجيال المستقبلية عن طريق تدعيم النوادي الخضراء في المؤسسات التّربوية و دعم الجمعيات المهتمّة بالبيئة .

4- إعطاء الأهمية للجانب الرّدعي إضافة إلى وسائل الضّبط الإداري الوقائي إضافة إلى ضرورة استحداث شرطة خاصّة بالبيئة .

5- ردّ الاعتبار للمعالم البيئية المصنّفة أثرية و سياحية و حمايتها من سوء الاستغلال و على رأسها الولايات ذات البعد سياحي و البيئي هام كالطارف و سكيكدة و جيجل ...

6- رصد عقوبات صارمة تجاه الاعتداءات على المساحات الخضراء و المناطق الرّطبة .

7- دعم القطاع الخاص في المساهمة في معالجة المشاكل الإقتصادية و القضاء على البطالة و الفقر و ضعف الاستثمار .

8- تفعيل الترسانة القانونية على مستوى التّطبيق و تقوية البنية القانونية و التنظيمية .

9- تطوير التّعليم و الاهتمام بالتّنمية البشرية .

10- العمل على تحقيق مبدأ الإنصاف بين جميع الفئات الاجتماعية من حيث الحقوق و الواجبات و تحمّل الأعباء .

11- البحث عن البدائل الإقتصادية في مجالات الزّراعة و الصّناعة بدل الاعتماد على الرّيع النّفطي .

12- البحث عن بدائل للطاقة النّظيفة .

قائمة المراجع :

1- الرسائل الجامعية :

1 - سقني فاكية ، التّنمية الإنسانية المستدامة ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف 02 ، 2010/2009

2- عبد المجيد حمد محمد الحراحشة ، التّنمية المحلية في الأردن : تقدير اقتصادي إسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الاردن ، سنة 2016

3- هشام بن عيسى بن عبد الله الدّلالي الشّحي ، حقّ التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، ديسمبر 2017

2- المجلات :

1- إيناس عبد الله أبو حميرة ، الحق في التّنمية : كحق من حقوق الإنسان- النطاق و الصّعوبات - ، مجلة البحوث القانونية ، العدد 11 ، سنة 2020 ، طرابلس ، ليبيا ، الموقع : jlr.misuratau.edu.ly

2- خالد صالح عباس ، مفهوم التنمية و ارتباطه بحقوق الانسان بين الاثراء الفكري و التحديات ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، العدد02 ، المجلد 21 ، 2013 .

3- سعيد علي غافل ، الحق في التنمية ، مجلة كلية الجامعة الاسلامية، العدد 17 ، سنة 2012

4- عبد الله حسون محمد و مهدي صالح دواي و اسراء عبد الرحمن خضير ، التنمية المستدامة المفهوم و العناصر و الأبعاد ، مجلة ديالى ، العدد 67 ، سنة 2015

5- لؤي طه الملا حويش و حنان محمد شاكر الجبوري ، مفهوم التنمية و التنمية الريفية المتكاملة و المستدامة ، مجلة كلية التربية الاساسية ، المجلد 22 العدد 96 ، سنة 2016

6 - مرداوي كمال و حبيبة شعور ، الاطار القانوني للتنمية المستدامة و تطبيقاته على الدول العربية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، عدد 33 ، جوان 2010

3- الملتقيات :

1- أحمد تي ، الاخضر بن عمر و سارة بن موهوب ، التنمية المستدامة ،ابعادها و مؤشّرات قياسها قراءة اقتصادية ، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول جودة الحياة و التنمية المستدامة في الجزائر الابعاد و التحديات ،جامعة الوادي ،05/04 فيفري 2020 (2021/09/29)

2- احمد سي علي ، ورقة عمل ، المؤتمر الدولي الرابع لكلية الحقوق حول تحقيق الأمن و التّنمية , حلب ، سوريا ، من موقع : www.jamahir.alwehda.gov.sy (2019/04/25)

4- المو اقع الالكترونية :

1- dévelopement durable :définition ,histoire et enjeux ; article électronique ,site : e-rse.net (25/04/2019)

2- أحمد ذكر الله ، التنمية المستدامة ، أكاديمية العلاقات الدولية – إيرا – بحث من موقع مكتبة نور الالكترونية www.noor-book.com

5- المعاجم :

1 - القاموس المحيط